

ضوابط السكن في القسم الداخلي الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/جهاز الاشراف والتقويم العلمي / قسم الشؤون الأقسام الداخلية

المبلغة لأقسام شؤون الأقسام الداخلية في الجامعات العراقية بموجب الكتاب المرقم ج ق/٤٢٥ مورخ ١٠/٢/٢٠١٥
استنادا الى أحكام المادة (٣٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل تقرر اصدار التعليمات الخاصة بإسكان الطلبة الجامعيين في الأقسام لسنة ٢٠٠٤م.

المادة (١) الواجبات المفروضة على الطلبة الساكنين في الأقسام الداخلية:
يتوجب على الطلبة من شاغلي الأقسام الداخلية الالتزام بالقيم بالإعمال التالية:

أولاً: الالتزام بالآداب العامة واجتناب كل ما من شأنه الإخلال بالسلوك العام
ثانياً: مراعاة الهدوء والسكينة العامة وكل ما من شأنه توفير بيئة صالحة مناسبة للدراسة وذلك من خلال تجنب القيام بالأفعال التالية:
أ. عدم استخدام أجهزة المذياع أو التلفاز داخل الغرف المخصصة للنوم واستخدام سماعات الإذن الخاصة عند استخدام الأقراص والأشرطة على أجهزة الحاسوب
ب. عدم التجمع داخل الغرف المخصصة للنوم.
ت. عدم استخدام الهاتف النقال داخل الغرف المخصصة للنوم في الساعات المتأخرة من الليل أو خلال أوقات الراحة للطلبة داخل الغرف المخصصة للنوم
ث. عدم اصطحاب الزائرين إلى داخل الغرف المخصصة للنوم أو داخل مرافق السكن

ثالثاً: المحافظة على الأثاث والممتلكات العامة التابعة للأقسام الداخلية
رابعاً: الالتزام بالمحافظة على النظافة العامة للسكن والاستخدام الأمثل والسليم لجميع مرافقه

خامساً: الاهتمام بنظافة الغرفة وترتيبها يوميا
سادساً: نشر الملابس في الأماكن المخصصة والمعدة لذلك والامتناع عن نشرها في الشرفات أو على السلالم حفاظا على الشكل العام للسكن
سابعاً: المحافظة على الممتلكات الخاصة بالطلبة إذ إن إدارة القسم الداخلي غير مسؤولة عن فقدان الممتلكات الخاصة والشخصية للطلبة وبإمكانهم حفظها في الأماكن المخصصة لذلك

ثامناً: الالتزام بإبلاغ المشرف/المشرفة بأي عطل يحدث أو تلف داخل الغرف المخصصة للسكن أو المرافق العامة الأخرى فور حدوثه

تاسعا: إغلاق مفاتيح الكهرباء وحفريات المياه عند مغادرة الأقسام الداخلية

عاشرا: التعاون وبذل الجهود كل من شأنه الترشيد في استهلاك الكهرباء والماء
حادي عشر: استقبال الزائرين من المعرفين حصرا من قبل ولي أمر الطالب على أن يكون ذلك ضمن الأماكن المخصصة لاستقبال الضيوف
اثنا عشر: الالتزام باحترام مدراء الأقسام الداخلية والمشرفين وجميع المسؤولين والعاملين في الأقسام الداخلية والالتزام بالأدب واللياقة عند مخاطبتهم
ثلاث عشر: الالتزام بالمبيت في المكان المخصص وقت التسكين. ولا يسمح بالتغيير إلا بعد اخذ الإذن من المشرف/المشرفة
أربع عشر: الالتزام بوجود حصول الموافقات الأصولية على الأنشطة والفعاليات الجماعية للطلبة داخل الأقسام الداخلية
خامس عشر: الالتزام بوجوب إبلاغ المشرف/المشرفة عند ظهور إي حاله مريضة
سادس عشر: الالتزام بحمل الهوية الجامعية والهوية الخاصة بالقسم الداخلي عند الدخول والخروج من مبنى القسم الداخلي وتقديمها عند الطلب.
سابع عشر: التقيد والالتزام بسجل الحضور والغياب في الأوقات المحددة لذلك وبجهاز البصمة المخصص للطلبة.
ثامن عشر: إمكانية تزيين الغرف شرط الالتزام بالأخلاق والآداب العامة.

تاسع عشر: يجوز للطلبة اقتناء الحاسب الآلي والهاتف النقال غير المزود بكاميرا

عشرون: إحضار المشرف / المشرفة عند الاشتراك بالرحلات الطلابية الجامعية قبل أربع وعشرون ساعة على الأقل مع ضرورة الالتزام بالعودة إلى السكن عند الساعة السادسة مساء كحد أقصى.

إحدى وعشرون: في حال استمرار الدراسة في الفصل الصيفي يجوز للطالب المسجل إن يستمر في السكن الذي تحدده إدارة القسم الداخلي.

المادة (٢) المحظورات

يحظر على الطلبة ساكني الأقسام الداخلية بالاعمال التالية

اولا: لايجوز تعليق اي اعلان او ملصق داخل القسم الداخلي الا بعد اعتماده من قبل المشرف /المشرفة وتعليقه في الاماكن المخصصة لذلك
ثانيا: لايسمح للطالب بايواء اي شخص من خارج القسم الداخلي

ثالثا: عدم جواز ارتداء الملابس الغير لائقة كملابس نوم للاماكن المخصصة للزائرين
رابعا: يمنع التجمع داخل الغرف المخصصة للنوم او مرافق السكن الاخرى دون موافقة
المشرف\المشرفة ويستثنى من ذلك قاعة التلغار او المطالعة او الانترنت
خامسا: الامتناع عن تحريض الطلبة على عدم حضور المحاضرات او الأنشطة العلمية
او الطلابية وسائر الأنشطة الأخرى.
سادسا: يحضر ادخال المشروبات المسكرة او المخدرات او الاشرطة والكتب والمجلات
المنافية للأخلاق والآداب العامة.
سابعا: يحضر ادخال السلاح بكافة انواعه سواء كان مجاز او بدون اجازة رسمية.

المادة (٣) شروط المغادرة او العودة للسكن

يشترط على الطالب عند مغادرته مبنى القسم الداخلي والعودة الية مجددا مراعاة مايلي
:

اولا: ملئ الاستمارة الخاصة بمغادرة الطالب لمبنى القسم الداخلي عند قضاء الاجازة
الاسبوعية او الاجازة الرسمية على ان تكون العودة للسكن عند الساعة الخامسة كحد
اقصى

ثانيا: لايجوز للطلبة المبيت خارج القسم الداخلي خلال ايام الدراسة الا في الحالات
الاضطرارية بعد ابلاغ مدير القسم الداخلي بعد ابلاغ مدير القسم الداخلي بذلك وبيان
الاسباب التي دعت لذلك .

ثالثا: تنتهي الإقامة في السكن مع نهاية كل عام دراسي
رابعا: تنتهي اقامة الطالب في السكن بالانسحاب والتاجيل او صدور قرار بفصل
الطالب نهائيا من السكن في القسم الداخلي.

خامسا: على الطلبة عند انتهاء مدة اقامته في القسم الداخلي اخلاء الغرفة وتسليم
الممتلكات المعهودة بدمته الى امين/امينة القسم الداخليه
المادة (٤) المخالفات والعقوبات المترتبة عليها واجراءات فرضها

اذا خالف الطالب الواجبات المفروضة عليه او قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه
والمحددة بموجب المادتين (١) و(٢) من هذه الضوابط يعاقب باحدى العقوبات
المنصوص عليها في هذه الضوابط تبعا لجسامه ونوع المخالفة المرتكبة وكما يلي:

اولا: التنبيه ويكون ذلك باشعار الطالب شفهيًا من خلال امين المجمع شفهيًا عند
مخالفته لضوابط السكن غير الجسيمة للمرة الاولى على ان تكون مكتوبة في حال

تكرار للمرة الثانية ويشترط في هذه الحالة مصادقة مدير القسم الداخلي وحفظها في ملف الطالب

ثانيا: الانذار ويكون بكتاب موجة من قبل مدير القسم الداخلي في الجامعة الى الطالب على ان ترسل نسخة منه الى ولي امر الطالب لغرض الاطلاع عليها ومن ثم حفظها في ملف الطالب عند ثبوت ارتكابه لاحد الاعمال التالية:

أ.كل من شأنه الاخلال بالأخلاق والاداب العامة بالقول والفعل

ب.تعهد تعطيل الانشطة الطلابية داخل مبنى القسم الداخلي

ت.عدم احترام مدرء الاقسام الداخلية او المشرفين او العاملين داخل مبنى القسم

الداخلي وعدم الالتزام بالاداب واللياقة عند

مخاطبتهم

ث.المشاجرة او الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او الاتيان بكل ما من شأنه

الاخلال بالنظام والسكينة العامة داخل القسم الداخلي او حرض على ذلك او تستر على

القائمين بها

ج:اذا ضبط بحوزته اجهزة ممنوعة

ح.اتلاف الممتلكات الخاصة بالقسم الداخلي او الاضرار بها سواء كان بطريق العمد او

الاهمال وسوء الاستخدام

ثالثا:تضمن الطالب القيمة المالية عن الممتلكات التي ائلفها سواء كان متعمدا او بسبب

اهماله وسوء الاستخدام

رابعا:الفصل المؤقت

لرئيس الجامعة بناء على قرار سبب من مدير الاقسام الداخلية في الجامعة ايقاع

عقوبة الفصل المؤقت على الطالب ولمدة لاتزيد على ٧ ايام يسري العمل فيه فور

حضور ولي امر الطالب واطلاعه بها وحفظها في ملف الطالب عند ثبوت ارتكابه

لاحد الاعمال التالية :

أ.الخروج خارج الاوقات المخصصة او تغييه عن المبيت في القسم الداخلي .

ب.تكرار الاعتداء على المشرف /المشرفة او احد المسؤولين في القسم الداخلي سواء

كان بالقول او الفعل

ت.تكرار المشاجرة والاساءة الى العلاقات الزمالة بين الطلبة والاتيان بكل ما من شأنه

الاخلال بالنظام العام والسكينة داخل مبنى القسم الداخلي

ث.عند ثبوت قيامه باشاعة الافكار السياسية التي من شأنها اثاره الروح الطائفية

والفتن والنزاعات العرقية والدينية

ج.حمل السلاح بانواعه سواء كان باجازة او بدون اجازة داخل مبنى القسم الداخلي

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثون يوما اذا تغيب الطالب عن المبيت في القسم الداخلي لمدة (١٠) عشرة ايام متتالية دون عذر مشروع او ثبوت تغيبه عن المبيت في القسم الداخلي لمدة (١٤) اربعة عشر يوما بشكل منفصل خلال ثلاثة اشهر متتالية دون عذر مشروع .

اطلعت على كافة التعليمات المذكورة أعلاه وأتعهد بإتباعها

ولأجله وقعت

توقيع ولي الامر

توقيع الطالب/الطالبة
توقيع الكفيل

